

« يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة ، واتقوا الله لعلكم تفلحون . واتقوا النار التي أعدت للكافرين . وأطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون » .

ولقد سبق الحديث عن الربا والنظام الربوي بالتفصيل في الجزء الثالث من هذه الظلال^(١) فلا نكرر الحديث عنه هنا . . . ولكن نقف عند الأضعاف المضاعفة . فإن قوماً يريدون في هذا الزمان أن يتواروا خلف هذا النص ، ويتداروا به ، ليقولوا : إن المحرم هو الأضعاف المضاعفة ، أما الأربعة في المئة و السبعة والتسعة . . . فليست أضعافاً مضاعفة . وليست داخلة في نطاق التحريم !

ونبدأ فنحسم القول بأن الأضعاف المضاعفة وصف لواقع وليست شرطاً يتعلق به الحكم ، والنص الذي في سورة البقرة قاطع في حرمة أصل الربا – بلا تحديد ولا تقييد – : « وذروا ما بقي من الربا » .. أياً كان !

فإذا انتهينا من تقرير المبدأ فرغنا لهذا الوصف ، لنقول : إنه في الحقيقة ليس وصفاً تاريخياً فقط للعمليات الربوية التي كانت واقعة في الجزيرة ، والتي قصد اليها النهي هنا بالذات . إنما هو وصف ملازم للنظام الربوي المقيت ، أياً كان سعر الفائدة .

إن النظام الربوي معناه إقامة دورة المسال كلها على هذه

١ - ص ٧٠ الى ص ٨٦ من الجزء الثالث من ظلال القرآن ط ٢ منقحة .